

مشروع القانون الجنائي العربي الموحد

الدكتور عبدالفتاح خضر(*)

يطرح على بساط البحث والتمحيص في الوقت الحاضر مشروع جديد (للقانون الجنائي العربي)، بهدف اقراره وجعله نبراساً ونموذجاً تحتذيه الدول العربية، التي ترنو الى تطوير تشريعها الجنائي، وبهدف الاسهام في سبيل توحيد التشريع

وأيا ما كانت جدوى مثل هذه المشروعات، وامكان الحصول على اجماع عربي بشأن أي منها، أو الالتزام بما يرد بها من أحكام، فان فائدتها تكمن فيما تشتمل عليه من اتجاهات جنائية مفيدة وحلول تشريعية جيدة لبعض المسائل. المختلف عليها فقهيًا

ولعل ما هو جدير بالاهتمام في المشروع الجديد الحالي اهتمامه بصياغة أحكامه في اطار اسلامي، وان خلا مسماه من الاشارة الى ما يفيد ذلك

ومن الأهمية بمكان أن نعترف - بادىء ذي بدء - بالجهود البناءة التي بذلت في اعداد وصياغة هذا المشروع، وان لاحظنا على بعض جوانبه الملاحظات التي تهدف الى تنقيته مما قد يشوبه من شوائب، مردها الى النقص الذي هو من طبيعة البشر

(*) أستاذ القانون الجنائي. معهد الادارة العامة الرياض.

وفيما يلي نتعرض لما تضمنه المشروع من أحكام، موضحين خطته وما تيسر الوقوف عليه من ملاحظات شكلية ولغوية وموضوعية، مع اقتراح الحلول الملائمة:

أولاً: خطة المشروع:

تضم المشروع ثلاثة أقسام رئيسية هي:
القسم الأول: القواعد العامة للقانون الجنائي العربي الموحد.
القسم الثاني: الحدود والفصاص والدية والأرش
القسم الثالث: التعازير

وفي القسم الأول: عالج المشروع ثلاثة أبواب: سريان القانون الجنائي من حيث الزمان والمكان، تحت عنوان (مبادئ عامة). فالعقوبات والتدابير، ثم تطبيق العقوبات والتدابير على الفاعل في الباب الثالث الذي ضمنه بدوره ثلاثة فصول عن (الجريمة، ومرتكبها، وتفريد العقاب).

أما القسم الثاني: فقد نضم بابين، أولهما للحدود، وثانيهما للفصاص والدية والأرش.

وأما القسم الثالث: فقد اشتمل على تسعة أبواب، لتغطية العديد من الجرائم التعزيرية وهي: الجرائم الماسة بسلامة أمن الدولة، والجرائم الماسة بالحريات العامة، وجرائم الموظفين ضد النظام العام، وجرائم الأفراد ضد النظام العام، والجرائم الماسة بالأمن العام، وجرائم التزييف والتزوير والانتحال، والجرائم ضد الأشخاص، والجرائم ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة، ثم الجرائم المتعلقة بالأموال.

ثانياً: بعض الملاحظات الشكلية على المشروع:

من التقسيم السابق، يتضح هدف واضح للمشروع إلى تغطية كافة الموضوعات التي يشتمل عليها عادة (قانون العقوبات)، ولكن العناوين الرئيسية التي اختارها لتقسيماته، لم تشتمل على المفردات الكاملة التي كان من المتعين أن تندرج تحت كل منها، وينطبق ذلك أيضاً على العنوان الرئيسي للمشروع.

وفيا يلي تفصيل ذلك مع بيان أهم الملاحظات الشكلية

١ - فيما يتعلق بالعنوان

أطلق على المشروع عنوان (مشروع القانون الجنائي العربي الموحد)، ومن المعلوم أن اصطلاح (القانون الجنائي) يشير الى الجانبين الموضوعي والاجرائي معاً، فمن المتفق عليه فقها أن القانون الجنائي يعرف بأنه

«مجموعة القواعد القانونية المجردة العامة التي تنظم حق الدولة في العقاب، وتبصر صور السلوك المعاقب عليها باعتبارها جرائم، والعقوبات التي توقع على مرتكبيها، والاجراءات التي تتبع منذ وقوع الجريمة حتى صدور حكم نهائي فيها»^(١)

أي أن مصطلح (القانون الجنائي)، يتسع لتغطية الجانب الموضوعي والجانب الاجرائي معاً

ومع ذلك فقد استعمله واضع المشروع للتعبير عن (القواعد الموضوعية) فقط، التي تتعلق بالمبادئ العامة والجرائم والعقوبات دون الاجراءات الجنائية

ومن جانب آخر فإن هذا المصطلح (القانون الجنائي) يكون منتقداً اذا ما استخدم للدلالة على الجانب الموضوعي لأنه يدل على الاهتمام بنوع واحد فقط من الجرائم هو (الجنايات) بينما تقسم الجرائم - بحسب التقسيم الشائع فقهاً - الى جنايات وجنح ومخالفات. ويشير البعض الى أن هذا المصطلح يفقد معناه في الدول التي تأخذ بتقسيم ثنائي فقط للجرائم الى (جنح ومخالفات)، كما هي الحال في القانون الايطالي، وفي التشريعات التي لم تفرق بين الجرائم اكتفاء بتنوع العقوبات^(٢). وهو ما يصدق الى حد كبير على التشريع الجنائي الاسلامي، الذي أراد واضع المشروع أن يلتزم به، على الرغم من عدم انطباق التقسيم الثلاثي التقليدي على التشريع الاسلامي الذي يتميز بتقسيم مغاير حيث يتم تقسيم الجرائم الى: (حدود وقصاص وتعازير)

ويبرز في هذا المقام مصطلح (قانون العقوبات) الذي تعرض للنقد بدوره من زاوية أنه يغطي العقوبات بالمعنى التقليدي ولا يغطي التدابير الاحترازية المستحدثة، بيد أنه انتقاد مردود

عليه بيسر بأن التدابير الاحترازية لا تختلف في طبيعتها الجزائية عن العقوبات، وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية^(١٠)، وأخذ به المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات^(١١) فضلاً عن أن القوانين الحديثة لم تعدل عن هذا المصطلح، برغم ما أدخلته على نصوصها من تدابير احترازية^(١٢).

وازاء ما سبق فإننا نقترح الأخذ بأحد البديلين الآتين:

أ - أن يستبدل بالمسمى الحالي للمشروع، مسمى (مشروع القانون الاسلامي العربي للجرائم والعقوبات).

ب - أن يتم الابقاء على المسمى الحالي مع التعديلات الآتية:

أولاً: أن يصبح المسمى (مشروع القانون الجنائي الاسلامي العربي) مع الغاء كلمة (موحد) فهي من قبيل التزويد

ثانياً: أن يضم الجاب الموضوعي الجانب الاجرائي المكمل له حتى يتكامل المشروع.

٢ - فيما يتعلق بتقسيم وتبويب المشروع

أشرنا فيما سبق الى أن واضع المشروع قسمه الى ثلاثة أقسام رئيسية، حاول فيها جاهداً أن يغطي القواعد العامة والخاصة للجرائم والعقوبات، وهو موفق في ذلك الى حد كبير حيث أفرد القسم الأول للقواعد العامة والثاني والثالث للقواعد الخاصة

ومع ذلك فقد برزت بعض ملاحظات في هذا الخصوص أهمها:

أ - تكرار عبارة (القانون العربي الموحد) تحت عنوان (القسم الأول) وعنوان (الباب الأول) وكان يكفي أن يقال:

(القسم الأول: القواعد العامة) ثم:

(الباب الأول: مبادئ عامة).

ب - التداخل بين عبارتي (القواعد العامة) و (المبادئ العامة)، واستعمالهما بصورة تعريفية، فهو استعمال غير موفق، حيث لا يسلم أحد بأن (المبادئ) تنفرع عن (القواعد) أو العكس.

وفضلاً عن ذلك فقد اشتمل المشروع على العديد من المبادئ أو القواعد العامة، التي أتت متأخرة بعناوين مستقلة، ولم تأت تحت الباب الأول المعنون بعبارة (مبادئ عامة) فبمراجعة ما ورد تحت هذا الباب نجده قد انحصر في قواعد سريان النصوص الجنائية من حيث الزمان والمكان، بينما عولجت المبادئ العامة الأخرى مثل ما يتعلق بالعقوبات والتدابير والشروع والاباحة والمسئولية الجنائية والتفريد والظروف والعود والتعدد الخ في مواضع أخرى لاحقة، وهو ما يؤخذ على تنسيق محتوى هذا المشروع

وكان بإمكان واضع المشروع أن يتلافى هذا المأخذ إذا ما اكتفى بما ورد تحت القسم الأول من عبارة (القواعد العامة) ودون أن يورد تحت الباب الأول عبارة (المبادئ العامة) التي كان بإمكانه أن يذفها ويورد بدلاً منها عنوان (تطبيق النصوص الجنائية من حيث الزمان والمكان)

وبهذا يمكن أن ينسجم عنوان القسم الأول مع عنوان الباب الأول مع مختلف العناوين الأخرى الواردة بعد ذلك تحت القسم الأول كما هي على فرض خلوها من الملاحظات الشكلية

ج - ان المشروع قد أورد الأحكام العامة للجزاء الجنائي (العقوبات والتدابير) قبل الأحكام العامة للجرائم، خلافاً للمألوف والمنطق

د - أنه لم يفرد (للأحكام العامة للجرائم) باباً مستقلاً على غرار ما فعل بالنسبة (للأحكام العامة للعقوبات والتدابير) واكتفى بمعالجتها بصورة غير مباشرة ومقتضبة، وتحت عنوان آخر يتعلق بالجزاء الجنائي هو عنوان (تطبيق العقوبات والتدابير على الفاعل)، وهو أمر يستوقف النظر

هـ - ان الباب الأول من القسم الأول الذي عالج تطبيق النصوص الجنائية في الزمان والمكان لم يتناول مسألة هامة للغاية، كان من المتعين علي واضع المشروع أن يتعرض لها، ويضع الحل الاسلامي بشأنها، وهي مسألة اختصاص الدولة الاسلامية بمسألة رعاياها عن الجرائم المرتكبة منهم في الخارج، ومدى حجية الأحكام الأجنبية الصادرة عليهم، ومدى الالتزام بتنفيذها، وهي مسألة اختلفت أئمة المذاهب الفقهية الاسلامية بشأنها في نطاق ما يعرف بفكرة (الولاية الفعلية والولاية الحكيمة) للدولة على رعاياها وقت ارتكاب الجريمة وبعدها^(١)

فلا يكفي أن يشير المشروع في نص المادة (١٤) منه الى أن يطبق القانون الجنائي العربي الموحد على الجرائم المرتكبة خارج أقاليم الدول العربية، اذا كانت من اختصاص القضاء الجزائي لهذه الدول»

فهو نص لا يعالج المسألة ولا يعطي حلاً ملائماً للراجع في الفقه الاسلامي، في هذا الخصوص، خاصة فيما يتعلق بما يعرف بمبدأ الشخصية الايجابية الذي ينعقد بموجبه الاختصاص للدول التي يتبعها مقترف الجريمة في الخارج، اذا توافرت شروط معينة^(١).

و - وثمة مسألة مهمة أخرى لا يتعرض لها المشروع تحت (الباب الاول) كذلك، وهي المسألة المتعلقة بمعاملة الجاني غير المسلم بموجب أحكام التشريع الجنائي الاسلامي، وما اذا كان ذمياً أو مستأمناً، خاصة أن ثمة خلافاً حول بعض الجوانب المتعلقة بجرائم القذف والزنا والقتل، كما أن ثمة اتفاقاً فقهيّاً على عدم توقيع حد شرب الخمر عليه ان شرب، وان لم يمنع ذلك من معاقبته تعزيراً، اذا جاهر بالشرب أو آذى شعور المسلمين، وكذلك الحال بالنسبة لأكل لحم الخنزير فهي تتعلق بمدى سريان النصوص الجنائية على الأشخاص.

ومن غير الملائم أن يترك المشروع مثل هذه المسائل الهامة للقوانين الداخلية لكل دولة، وانما كان من المفيد أن يسهم هذا المشروع بتقديم الحل الملائم بشأنها للدول العربية، كما فعل بالنسبة للعديد من القضايا التي ضمنها المشروع.

ز - ومن غير الملائم كذلك أن ترد معاجزة أحكام الجريمة وأحكام مرتكبها والمسئولية الجنائية عنها، تحت عنوان (تطبيق العقوبات والتدابير)، فالتطبيق يعني ايراد الأحكام التي تساعد القاضي على تفريد الجزء، وتحديد الجزاء الملائم، ولا شأن لذلك بالأحكام العامة للجرائم من حيث بيان أنواعها وتقسيماتها والشروع فيها .. الخ.

ح - وليس مقبولاً أن يرد موضوع (تفريد الجزاء الجنائي) تحت عنوان (مرتكب الجريمة) حيث لا يهتم التفريد العلمي بالجاني فحسب، وانما بالجريمة أيضاً، وان ايراد التفريد تحت عنوان (التطبيق) هو الأكثر دقة.

ط - ان ايراد نص بشأن مبدأ (عدم جواز الاعتذار بجهل القانون الجنائي) في مقدمة المشروع، وتحت عنوان التطبيق من حيث الزمان والمكان، أمر محل نظر للاتي:

أولاً انه قد ورد النص على المبدأ فقط دون الاستثناء، وذلك من شأنه أن يسبب صعوبات في التطبيق العملي، ومن المعلوم أن بعض الشراح والتشريعات يتجه الى تقرير بعض

الاستثناءات على هذا المبدأ، من ذلك ما ورد بالمادة العاشرة من قانون العقوبات اليوغسلافي، من النص على أن للمحكمة أن تخفف العقوبة على مرتكب الجريمة اذا كان يجهل - بناء على أسباب مبررة - أن القانون يعاقب على فعله، بل وللمحكمة أن تعفيه من أية عقوبة

وسار في ذات الاتجاه بعض المشروعات المصرية، فالمشروع الموحد قد نص في المادة (٥٣) منه على أنه: يعد مانعاً من العقاب، امتناع علم المجرم بالقانون الذي يعاقب جريمة، لقوة القاهرة، وكذلك جهل الأجنبي الذي قدم الى الجمهورية منذ ثلاثة أيام على الأكثر بوجود جريمة لا تعاقب عليها قوانين بلده، أو قوانين البلد الذي استقرت اقامته فيه.

أما مشروع قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٦٦، فقد جاء خلواً من أي استثناء من المبدأ الذي قرره في المادة (٣٠) منه، اكتفاء بالسلطة التقديرية الممنوحة للنيابة والقضاء^(٨)

ولكن بعض التشريعات قد توسعت في الاستثناءات من مبدأ جواز الاعتذار بجهل القانون حيث سلمت بوجود استثناءات تبررها القوة القاهرة أو ما في حكمها والجهل أو الغلط الحتمي، والجهل أو الغلط في قانون آخر غير قانون العقوبات فضلاً عن الجهل أو الغلط من أجنبي كما أشرنا^(٩).

ثانياً ان المشروع قد نص على هذا المبدأ تحت عنوان (تطبيق القانون الجنائي في الزمان والمكان)، وهو من زاوية مبدأ يخاطب الأشخاص، ومن زاوية أخرى يتعلق بعنصر العلم الذي يمثل عنصراً هاماً من عناصر القصد الجنائي

٣ - فيما يتعلق بالصياغة اللغوية.

يمكن القول بسلامة المشروع - بوجه عام - من ناحية الصياغة اللغوية، وان وجدت بعض ملاحظات طفيفة على اللغة والصياغة، نورد منها ما يلي
أ - استخدام عبارة (العقوبات والتدابير الوقائية) في مختلف أبواب المشروع، وكان الأفضل

- والأدق منها استخدام مصطلح (الجزاء الجنائي) الذي يغطي العقوبات والتدابير بمختلف أنواعها وليس الوقائي منها فقط
- ب - التعبير عن الجرائم بكلمة (أفعال) - ص ٣ وما بعدها - بينما قد تقع الجريمة - كما هو معلوم - بفعل ايجابي أو باتخاذ موقف سلبي، كالامتناع عن الشهادة، والامتناع عن الحكم، والقتل بطريق الترك الخ. فلفظ (فعل) أو (أفعال) يكون قاصراً عن تغطية هذه المواقف السلبية الضارة.
- ج - عدم مراعاة قاعدة الاستبدال اللغوية المعروفة، حيث يقترن حرف الباء بالأمر المراد حذفه أو تركه، وذلك عند صياغة المادتين (١٠، ٣٠) من المشروع ..
- فقد ورد في المادة العاشرة: (أما اذا أبدل القانون الجديد التدبير الوقائي بآخر وهذا خطأ: والصحيح أن يقال: (أما اذا أبدل القانون الجديد بالتدبير الوقائي تدبيراً آخر) .
- أما المادة (٣٠) فقد ورد فيها ما يلي:
- (... أن يستبدل عقوبتي الحبس أو احدهما بعقوبة الجلد .) والصحيح أن يقال:
- (.. أن يستبدل بعقوبتي الحبس أو احدهما عقوبة الجلد ..).
- د - حاجة المادة (١٤) الى مزيد من دقة الصياغة لتصبح كالتالي:
- (يطبق هذا القانون على الجرائم المرتكبة خارج أقاليم الدول العربية اذا انعقد الاختصاص بشأنها لأي منها).
- هـ - صياغة المادة (١٦) غير مألوفة، فأسلوبها أدبي أكثر منه قانوني خاصة عبارة:
- فهي أصلية عندما .. وهي اضافية عندما ..).
- لذا نقترح تعديل صياغة هذه المادة لتصبح كالآتي: «تصنف العقوبات التعزيرية الى عقوبات أصلية وأخرى اضافية .. ويراد بالأصلية تلك التي يمكن أن يوقعها القاضي وحدها كما يراد بالاضافية تلك التي لا يمكنه توقيعها الا مع عقوبة أصلية».
- و - عدم دقة المادة (١/١٩) بمقارنتها مع المادة (٣/١٨) ولذا يحسن تعديلها لتصبح كالآتي:
- (١ - الحبس من شهر الى أقل من خمس سنوات).
- ز - لا فرق في الواقع بين صياغة تعريف للحبس في المادة (٢٣) وآخر للحبس في المادة (٢٧).
- لذا يحسن وضع تعريف موحد لهما بدمج المادتين مع ابراز أن الفرق بينهما يكمن في

المدة وحبذا لو تخلص المشروع من تعدد تلك المسميات واستخدم مصطلح (السجن) وحده أو (الحبس) وحده.

- ح - تعدل عبارة (الخامسة عشر) الواردة في المادة (٢٩) لتصبح (الخامسة عشرة).
- ط - تعدل عبارة (باعتبارهما عقوبة اضافية ينفذان) الواردة بالمادة (٣٩) لتصبح :
(باعتبارهما عقوبتين اضافيتين تنفذان)
- ي - حاجة صياغة المادة (١١٢/٤، ٥) الى التخلص من عبارات:
(يعتبر أمر من يأمر ويعتبر ممسكا من يمك)
- ك - نص المادة (١١٥) من قبيل التزيد أو تحصيل الحاصل فلا داعي له .
- ل - حاجة كلمة (السكر) الواردة في المادة (١١٨) الى كلمة اضافية تجدها، وهي كلمة (الاختياري) لبيان المقصود من النص بوضوح، مع مراعاة الملاحظة الموضوعية الواردة فيما بعد بهذا الخصوص
- م - عدم دقة صياغة نص المادة (٣٦٩ وما بعدها) بشأن تحديد طرق التزوير، ونقترح اعادة صياغتها على ضوء الملاحظة الموضوعية الواردة بشأنها بعد قليل في هذه الدراسة
- ن - حاجة الباب السابع الخاص بالعقوبات التعزيرية التي توقع في حالات الاعتداء على الأشخاص، الى اعادة صياغة على ضوء الملاحظات الموضوعية الواردة بشأنه فيما بعد.
- س - حاجة صياغة المادة (٤٠٤/٢) الى تعديل، للتخلص من السياق الأدبي الوارد بها، ولتصبح كالتالي

» ويعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات، الأم التي تقترب جريمة قتل وليدها فاعلة كانت أم شريكة، ولا يسري هذا الحكم المخفف علي المساهمين معها بصورة أصلية أو تبعية».

- ع - تعدل صياغة المادة (٤١٧) فقرة أخيرة، لتصبح كالآتي:
«وإذا ترتب على الجريمة موت - دون أن يقصده الجاني - كانت العقوبة هي السجن».
- ف - حاجة نص المادة (٤١٩) الى تعديل، ليفيد بوضوح أن العقوبة الواردة به تعزيرية، لا تخل بأحكام القصاص اذا توافرت شروطه

ص - يستبدل بكلمة (جزائياً) الواردة في المادة (٢/٤٥٢) كلمة (جنائياً)، لأن الاولى من شأنها أن تستوعب كافة أنواع الجزاءات جنائية كانت أو غير جنائية، ويطبق ذلك على المادتين (١٤،٤) من المشروع

ق - يستبدل بكلمة (اعفائه) الواردة في المادة (٢/٤٥٢) كلمة (اعفائه) وبكلمة (متى) الواردة في المادة (٤٩٦) كلمة (اذا)، وبكلمة (مرتكبوا) الواردة في المادة (٥٠٨) كلمة (مرتكب) بحذف حرف الألف منها.

ر - تصحح عبارة (بسوء نية) الواردة في المواد (٤٥٥، ٥٣٠، ٥٦٠، ٥٦٤) وأينما وردت في المشروع بمراجعة الملاحظة الموضوعية رقم (٢٩) الواردة فيما بعد بشأنها.

ش - تعدل صياغة الفقرة الأخيرة من نص المادة (٥٧٣) لتصبح كالتالي:
 «... حسب القانون فيما عدا عقوبة الاعدام، فتطبق بدلا منها عقوبة السجن المؤبد...»

ثالثاً: الملاحظات الموضوعية:

يحتاج المشروع بوجه عام الى مراجعه قانونية موضوعية متأنية وفيما يلي بعض ما أمكننا الوقوف عليه من ملاحظات:

١ - استعمل واضح المشروع في المادة الثانية عشرة منه لفظ (تراب) للتعبير عن مصطلح (الاقليم) وبدهي أن لفظ (تراب) غير دقيق من وجهة النظر القانونية، فضلاً عن أنه لا يفيد - على فرض قبوله - الا في التعبير عن عنصر واحد فقط من العناصر القانونية التي يشتمل عليها (الاقليم) وهو العنصر البري، ولا يغطي العنصرين الآخرين المائي والجوي، ولذا نرى أن يستبدل به مصطلح (الاقليم).

٢ - عند بيان أحكام العقوبات والتدابير خاصة فيما يتعلق بأحكام الحدود والقصاص والدية لم يشر المشروع الى جواز اضافة عقوبة تعزيرية الى عقوبة الحد، وهو أمر متفق عليه فقهاً^(١).

٣ - أخذ المشروع في المادتين (٥٢، ٥١) بنظام وقف تنفيذ العقوبة قضائياً بيد أنه يلاحظ على ما أورده من أحكام في هذا الخصوص ما يلي:

أ - أنه عالج هذه الأحكام تحت عنوان غير ملائم، وهو عنوان «أسباب انقضاء العقوبات والاعفاء منها ووقف تنفيذها» وهو عنوان جمع بين موضوعات غير منسجمة مع بعضها البعض، اذ منها ما هو تشريعي ومنها ما هو قضائي أو تنفيذي.

ووقف تنفيذ العقوبة - كما هو معلوم - معاملة قضائية تعالج في موضعها الملائم في مرحلة التطبيق القضائي للجزاء الجنائي

ب - أن المشروع قد أخذ بالصورة البسيطة لوقف تنفيذ العقوبة وهي صورة منتقدة من زاوية الهدف الاصلاحى للجزاء الجنائي، حيث يظل المحكوم عليه - في فترة الوقف - بلا توجيه أو رعاية ايجابية في الوقت الذي قد يكون فيه في حاجة الى تلك الرعاية من جانب السلطة العامة

ولذا نقترح أن يشتمل المشروع على الصورتين البسيطة والمقترنة بالوضع تحت الاختبار القضائي، خلال فترة الوقف ليختار القاضي بينهما ما يلائم منها حالة الجاني.

ج - أن مدة الوقف الواردة في المشروع هي (خمس سنوات)، وهي مدة طويلة نسبياً بالنظر الى محكوم عليه ضئيل الخطورة، لذا فاننا نقترح تقصيرها الى سنتين أو ثلاث على الأكثر

د - لم يبين المشروع مدى أثر الحكم بالوقف، وهل يشمل الآثار الجنائية أم لا وقد يمثل ذلك صعوبة بالنسبة لتطبيق العقوبات الاضافية (التبعية) كالفصل من الوظيفة العامة لثبوت الادانة الجنائية ولأن وقف التنفيذ جزاء وليس له معنى البراءة وعليه نقترح كذلك أن يضاف الى أحكام الوقف الواردة في المشروع النص التالي: «ويجب أن يشمل الوقف جميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم»

هـ - لم يوضح المشروع كيفية معاملة العائد، وهل يمكن أن يستفيد من منحة الوقف، كما لم يوضح مركز من سبق أن استفاد من الوقف دون أن تتوفر في شأنه شروط العود

و - لم يوضح المشروع مسألة تسبب الأمر بالوقف، وهل يلزم القاضي بهذا التسبب أم لا

ز - ولم يشر المشروع بحسم الى الغاء الوقف وهل يتم بقوة القانون أم بحكم قضائي؟

٤ - استعمل المشروع تعبير (المحاولة) أو (محاولة الجريمة)، للدلالة على الشروع فيها وهو

استعمال محل نظر:

فالمحاولة اصطلاح غريب على التشريعات العربية، اذا ما قورن باصطلاح (الشروع)

وهو اصطلاح مشوب بالغموض المؤدى الى اللبس في فهم معناه

وقد اختلف الفقهاء حول دلالة اصطلاح (المحاولة) وفقاً للايجاز الآتي^(١)

● الرأي الأول (المحاولة) تعبير عن نوع معين من الأعمال التحضيرية

- الرأي الثاني: (المحاولة) و (الشروع) لفظان مترادفان .
- الرأي الثالث: (المحاولة) مرحلة متميزة عن الأعمال التحضيرية وعن الشروع .
وبالمفاضلة بين هذه الآراء الثلاثة، نرجح ما سلكته بعض التشريعات من اعتبار المحاولة والشروع بمعنى واحد (كالرأي الثاني)، ولكن مع حسم الأمر باستخدام لفظ واحد هو لفظ (الشروع) لماله من دلالة أوضح من لفظ المحاولة .

ومما يشير الى ما قد يسببه استخدام لفظ (المحاولة) من صعوبات عدم اعتباره شروعا في مشروع قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٦٦م، حيث نص المشروع^(١١) على أنه «لا يعد شروعا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة أو الأعمال التحضيرية أو محاولة ارتكابها». بينما اعتبرت (المحاولة) شروعا في قانون العقوبات اللبناني^(١٢) والسوري^(١٣)، حيث نصا على تعريف الشروع بأنه :

«كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي مباشرة الى اقترافها . . .
فالخلاصة ان استعمال لفظ (الشروع) هو الاستعمال الأدق لحسم أية صعوبة بشأن لفظ (محاولة) غير المألوف لدى غالبية التشريعات العربية

٥ - عبر المشرع في المادة (١٠٥) منه عن الدفاع الشرعي بتعبير (دفع الصائل) مع أن هذا التعبير الأخير أوسع بكثير من مجرد الدفاع الشرعي الخاص، حيث يشمل الدفاع الشرعي العام (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، وحالة الضرورة وكل ما يهدد الانسان من قوى مؤذية له .

٦ - تضمن نص المادة (١٠٦) من المشروع شرطا واحداً لتوافر حالة الدفاع الشرعي، وهو (شرط التناسب)، بينما يعرف المتخصص في القانون الجنائي أن هذا الشرط يقل أهمية عن شرط جوهرى آخر، هو شرط (اللزوم) أي لزوم اللجوء الى القوة لذا نقترح أن يصبح النص كالاتي :

«يعتبر في حالة دفاع شرعي . . . شرط أن يكون الدفاع لازماً لدرء أو وقف العدوان وأن يكون متناسباً مع خطورته»

فحالة الدفاع الشرعي تفتقد تماماً بانتفاء شرط اللزوم، بينما لا تفتقد بانتفاء شرط التناسب، وإنما يسأل المدافع فقط مسئولية مخففة لاعتباره معذوراً بتجاوزه حدود الدفاع الشرعي^(١٥)

٧ - نص المادة (١١٥) من قبيل تحصيل الحاصل ولا تظهر له أهمية في الواقع كما أشرنا
٨ - نص المادة (١١٨) فضلاً عن نقص لفظ (الاختياري) لوصف كلمة (السكر) فانه لم يبين كيفية مسألة السكران باختياره، من زاوية نوع القصد الجنائي المحدد لمسئوليته وهل يسأل كما لو كان فائقاً تماماً أم بناء على فكرة القصد الاحتمالي أم ماذا؟ فقد تعددت الآراء الفقهية المختلفة اختلافاً بيناً في هذا الصدد، وانه وان أورد النص عبارة « لا يمكن أن ينفي المسئولية أو ينقصها » فان هذه العبارة لا تكفي لحسم المسألة، أو الافصاح عن مسألة السكران باختياره كما لو كان فائقاً^(١٦)

٩ - لم تبيّن الأحكام المتعلقة بجرائم الحدود، والواردة في الباب الأول من المشروع (ص ٣٤

وما بعدها) العديد من المسائل الفقهية الهامة، ومن هذه المسائل ما يلي

أ - مدى اشتراط الاسلام لتوافر الاحصان في الزنا

ب - مدى اشتراط الاسلام في المقذوف لكي يعاقب القاذف.

ج - مدى جواز قتل المرأة المرتدة.

د - مدى جواز تقادم جرائم الحدود والقصاص والديات وعقوباتها

هـ - تأجيل تنفيذ بعض العقوبات على الحامل والنفساء

و - أحكام (درء الحدود بالشبهات) ومدى إعمال هذه القاعدة

ز - العودة الى الردة بعد التوبة، ثم اعلان التوبة مرة أخرى.

ح - أثر مساهمة المجنى عليه في الخطأ الجنائي، على الدية الشرعية

ط - مدى جواز الاتفاق على تجاوز مبلغ الدية المقررة شرعاً

ي - أحكام السراية (سراية القصاص وسراية الجريمة على ما دون النفس)

ك - أثر رضاء المجنى عليه بالجريمة.

ل - مدى جواز قتل المسلم بالذمي

وغير ذلك كثير من المسائل الفقهية الهامة التي تحتاج الى حسم تشريعي. كان سر

المفضل معالجتها في هذا المشروع حتى لا تتباين التطبيقات العربية بشأنها

١٠ - ان نص المادة (٢/١٧٤): «واذا مات الجاني قبل الحكم وجبت اللدية في ماله»، هو نص يثير صعوبه في التطبيق العملي، الا اذا حمل لفظ (الجاني) على معناه الدقيق، أي الذي ثبت اذنا به قضاء وصدر حكم نهائي بادانته.

ولكن هذا النص لا يستقيم بأية حال مع قاعدة أن: (الأصل في الانسان البراءة) اذ تقتضي هذه القاعدة في جميع الاحوال العودة اليها والقول بالبراءة في حالة وفاته ما دام الحكم النهائي بالادانة لم يصدر قبل الوفاة.

١١ - ان كلمة (المواطن) أو (المواطنين) الواردة في الفصل الثالث (ص ٥١ وما بعدها) لا تؤدي الى المعنى المقصود في النص، من زاوية الدقة القانونية، ذلك ان كلمة (الوطني) هي الأدق والأصح من هذه الزاوية، فالوطني هو من ينتمي الى الدولة بجنسيته، والمواطن هو كل من يقيم على اقليم الدولة وطنياً كان أو غير وطني، وان كان الاستعمال الدارج لكلمة (مواطن) قد أدى الى صيرورتها لفظاً مألوفاً للتعبير عن معنى الوطني صاحب جنسية الدولة.

١٢ - هنالك التباس بين نص المادة (٢٧٢) ونص المادة (٢٧٥) المتعلق بالرشوة، فالموظف العام الذي يقبل فائدة في عقد اداري يعاقب بموجب المادة (٢٧٢) بينما تعد حالته رشوة عادية، حيث يعد مرتشياً بالمعنى المقصود في المادة (٢٧٥) الا اذا أريد بنص المادة (٢٧٢) اعتبار حالته حالة خاصة ولا نظن أن هذا هو واضع النص.

١٣ - ان اطلاق كلمة (موظف) الواردة في المادة (٢٧٥) من المشروع من شأنها أن تؤدي الى صعوبة في العمل حيث قد يفسرها البعض بأنها تشمل كل موظف حكومي أو في القطاع الخاص، بينما المقصود بالنص هو الموظف العام وحده، فيحسب - لذلك - اضافة كلمة (عاماً) الى كلمة (موظفاً) الواردة في نص المادة (٢٧٥) (أ).

١٤ - ان صياغة المادة (٢٧٧) المتعلقة (بجريمة استغلال النفوذ) في المشروع قد وردت بصورة لا يمكن أن يميزها أي مختص في القانون عن صورة الرشوة العادية، بينما نجد أن ثمة فرقاً واضحاً بين الجريمتين، ففي الرشوة العادية يكون الغرض من المقابل هو شراء ذمة الموظف المختص أو زاعم الاختصاص، بينما يكون الغرض في استغلال النفوذ هو شراء ذمة صاحب النفوذ، للتأثير على الموظف المختص، ومن زاوية أخرى فان المقابل في الرشوة

يدفع للموظف، بينما يدفع في استغلال النفوذ للموظف غير المختص صاحب النفوذ الحقيقي أو المزعوم

فلا بد اذن من اعادة صياغة المادة (٢٧٧) المشار اليها لايضاح هذا التمييز

١٥ - لم تفصح صياغة المادة (٢٧٩) عن مركز الراشي وهل هو فاعل أصلي في جريمة مستقلة أم شريك للموظف العام المرتشي

١٦ - ان العقاب الوارد بالمشروع في المادة (٣٠٩) للمتعهد المتعاقد مع القوات المسلحة للقيام بتوريد أو اشغال عامة أمر يدعو الى الغرابة، ذلك ان الاخلال بالتزام وارد في عقد اداري ينبغي أن يخضع للمسألة الادارية وفقاً لأحكام القانون الاداري، خاصة في زمن السلم، وإلا لأدى مثل هذا النص الى هروب المتعهدين من التعاون مع القوات المسلحة بأية حال، تجنباً لهذا العقاب الجنائي

١٧ - ان نص المادة (٣١٦) فقرة أخيرة، قد ورد من الاتساع بحيث يمكن أن يشمل صور الجوائز التي تقدمها بنوك الاستثمار لعملائها المودعين لأموال لديها، ما دامت تلك الجوائز توزع بطريق القرعة، فيتعرض للعقوبة الجنائية البنك والعملاء على السواء، وفي ذلك حرج للجانبين في شأن أمر دارج، ويرى فيه البنك حافظاً لعملائه

١٨ - اتبع المشروع في الفصل الثالث منه طريقة غير دقيقة وغير مساعدة على حسن التطبيق العملي، وذلك عند بيانه (طرق التزوير) فتلك الطرق لها تقسيم مألوف في عالم القانون الجنائي، ومن شأن الالتزام به - قدر الامكان - المساعدة على دقة التطبيق العملي لاحكام موضوع على درجة عالية من الدقة كالتزوير، وذلك في دوري التحقيق والمحاكمة صحيح أن بعض هذه الطرق قد تعرض للانتقاد مثل طريقة (اتلاف المحررات)، حيث أوردتها بعض التشريعات بين هذه الطرق^(١٧)، رغم أنه لا ينطبق عليها بدقة (تعريف التزوير) بأنه (التغيير في بيانات محرر ما)، خاصة (الاتلاف الكلي) للمحرر، الذي يتم إعدامه بطريق الحرق أو التمزيق أو بأية طريقة أخرى. ورغم هذا الانتقاد فان التقسيم المألوف لطرق التزوير هي طرق تزوير مادي وطرق تزوير معنوي، يساعد على حسن ودقة التطبيق العملي

وحسنا فعل المشروع عندما لم يورد طريقة (اتلاف المحررات) - بين الطرق التي أوردتها للتزوير - في الفصل الثالث - ولكن أين وضعها؟ هذا ما لم نقف عليه أثناء

مراجعتنا لنصوصه . وهل يعني السكوت عن هذه الطريقة رغبةً واضحاً المشروع في عدم تجريمها؟

والطريقة التي اتبعها المشروع في بيان طرق التزوير، قد ركزت على التزوير المادي، مع إهمال التزوير المعنوي، كما يلاحظ التكرار في عرض هذه الطرق، حيث وردت مرة عندما يقع التزوير في المحررات الرسمية من موظف عام، ومرة أخرى عندما يقترب الجريمة شخص عادي غير موظف، ولم تكن صياغتها في نظرنا على الدرجة الملائمة من الاتقان للآتي:

أ - عند معالجة طريقة اصطناع المحررات لم يورد المشروع هذه الطريقة بالنسبة للموظف العام وإنما أوردها فقط بالنسبة للشخص العادي، وكان الموظف العام لا يمكنه أن يقترب التزوير بهذه الطريقة

وقد نص المشروع على صورة معينة للاصطناع وهذا معيب من زاوية دقة الصياغة ذلك أن اطلاق (الاصطناع) أفضل، ليشمل كافة صورته، ويشمل أيضاً طريقة التقليد التي تسمى أحياناً بـ (الاصطناع الموصوف).

ب - التداخل بين الطريقتين (٢ ، ٤) الواردتين في المادة (٣٦٩)، ذلك أن التغيير في المحرر من شأنه - إذا ما حمل على معناه الواسع - أن يشمل الحذف أو الإضافة أو التبديل.

١٩ - ان المشروع لم يهتم بالتزوير المعنوي في صورتي:

أ - التغيير في اقرارات أولي الشأن.

ب - جعل واقعة أو أقوال غير صحيحة أو معترف بها في صورة واقعة أو أقوال صحيحة أو معترف بها، وان كان قد عالج جانباً يدخل تحت هذه الطريقة هو جانب (انتحال الشخصية أو الصفة) في الفصل السابع.

أما الصورة الثالثة من صور التزوير المعنوي، وهي صورة (إساءة استغلال التوقيع على بياض ائتمن عليه المزور) فقد أخرجها المشروع من صور التزوير، وعالجها في مكان آخر تحت باب (خيانة الأمانة - ص ١٤٠ من المشروع) ولا بأس في ذلك.

٢٠ - ورد في المادتين (٣٧٤ ، ٣٧٥) عبارة (ورقة عرفية أو تجارية)، ويقصد بالتجارية - كما هو معلوم - الشيك والكمبيالة والسند الاذني أو لأمر، وفي نظرنا أنه لا داعي لذكر كلمة

(تجارية) هنا لأن مصطلح (ورقة عرفية) يعني بذاته المحررات الخاصة، وهي تشمل جميع هذه الأوراق التجارية.

٢١ - ان كلمة (كتابا) الواردة في المادة (٣٧٦) قد تحدث لبساً في التطبيق العملي فهل المقصود بها الخطاب «أي الرسالة» أم المقصود بها معنى آخر، لذا يحسن الافصاح عن المقصود في النص.

٢٢ - وكذلك عبارة (تذكرة مرور) فقد تحدث لبساً في التطبيق العملي^(١٨)، وإذا كان المقصود بها (الترانزيت) أو (العبور) فيفصح عن ذلك في النص.

٢٣ - ان عبارة «... أو أية وثيقة أخرى تصدرها الادارات العامة» الواردة في المادة (٣٧٦) من المشروع، هي عبارة مرنة الى حد كبير ومضللة، وتتسع الى حد بعيد لتشمل كافة صور التزوير في المحررات الرسمية، أي أنها تصطدم بشدة مع نصوص المواد من (٣٦٩) الى (٣٧٣) وتحدث ارتباكاً شديداً في التطبيق العملي.

٢٤ - بعد ما عالج المشروع جرائم القصاص والديات عاد وعالج في قسم التعزير الباب السابع (ص ١٠٢) موضوعاً تحت عنوان (الجرائم ضد الأشخاص) وكأن الجرائم المستوجبة للقصاص لم تكن ضد الأشخاص.

والغريب في صياغة مواد هذا الباب السابع أنها تتكلم عن جزاء القتل العمد في الفصل الأول دون أن تشير الى أنه جزاء تعزيري يوقع في حالات القتل العمد التي لا تتوفر فيها شروط القصاص من الجاني لسبب أو لآخر، وهو ما قد يحدث لبساً في التطبيق العملي خاصة أنه قد حدد للقتل العمد في المادتين (٣٩٩، ٤٠٠) جزاء السجن المؤبد فهي معالجة متقدمة للغاية، ويحسن تصحيحها وربطها بمواد القصاص ربطاً محكماً.

٢٥ - وكذلك الحال في سائر المواد اللاحقة المتعلقة بالضرب والجرح العمد والخصاء وغير ذلك فكلها جرائم تستوجب القصاص في حالة توافر شروطه ومع ذلك فقد عالجها المشروع في باب التعزير في صياغة توحى باستقلالها تماماً بعقوبات أخرى غير التي حددت في باب القصاص.

وهو ما يحتاج كذلك الى اعادة صياغة، وربط محكم، لازالة الالتباس أو الغموض.

٢٦ - اعتبر المشروع في المادة (٤٢٤) منه عذر الزوج في حالة ضبطه زوجته متلبسة بالزنا عذراً مخففاً للعقوبة، بينما تشير المآثورات الى أنه يعد عذراً معفياً من العقاب، من ذلك ما

روى أن رجلاً دخل على عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، وفي يده سيف ملطخ بالدماء، ووراءه قوم يعدون، وقالوا لعمر: هذا قتل صاحبنا، فسأل عمر الرجل عما يقولون، فقال: يا أمير المؤمنين.. لقد ضربت فخذي امرأتى فإن كان بينهما أحد فقد قُتل، ففطر عمر للأمر، والتفت اليهم وقال لهم: ماذا يقول؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين.. انه ضرب بالسيف، فوقع في وسط الرجل وفخذ المرأة، فأخذ عمر سيف الرجل فهزه وقال له: عد، وان عادوا فعد، وأهدر دم القتيل^(١١).

٢٧ - تعتبر الفقرة الثانية من المادة (٤٣١) من قبيل التزويد الذي لا مبرر له فهي تشرح متطلبات توافر حالة الدفاع الشرعي، بالتعرض لما يجب أن يتوافر في الاعتداء المبرر للدفاع، وهي أمور ليس من الملائم بيانها في النص، وان رأى واضح المشروع أهمية لذلك فمكانها الملائم ليس نص هذه المادة، وانما عند معالجة حالة الدفاع الشرعي وشروط قيامها.

٢٨ - ان العقوبة الواردة في المادة (٤٨٨) في شأن معاقبة الأب أو الأم أو الوصي أو الزوج.. عند التقاعس في أداء الواجبات الأسرية، بعقوبة جنائية، أمر يدعو الى الغرابة حقاً، وقد نسيء الى الحياة الأسرية أكثر مما تفيدها فيحسن إعادة النظر فيها، وحذف هذه المادة

٢٩ - أثارت عبارة (سوء النية) الواردة في نص المادة (٥٤٦) من المشروع بشأن جريمة الشيك بدون رصيد جدلاً فقهيًا وقضائياً كبيراً في العديد من البلدان التي أوردتها في تشريعاتها نقلاً عن القانون الفرنسي (المادة ٦٦ عقوبات) التي عدلت لحذف هذه العبارة^(١٢)، ليحل محلها عبارة «بقصد الاضرار بحقوق الغير». وهي - في نظرنا - عبارة متقدمة أيضاً. وموجز الخلاف حول عبارة (سوء النية)^(١٣)، ان البعض قد اتجه الى أن المقصود بها هو القصد العام فقط، الذي يتوافر بمجرد انصراف ارادة صاحب الشيك الى النشاط الاجرامي (سحب الشيك)، مع علمه بأنه يأتي سلوكاً مجرمًا بسبب عدم وجود رصيد للشيك جاهز وقابل للصرف وقت السحب، بينما اتجه البعض الآخر الى أن هذه العبارة تقتضي توافر (نية الاضرار) أو (قصد الاضرار أو الاثراء على حساب الغير) وهو ما يعرف بالقصد الخاص.

ونحن نرجح الرأي الأول لملاءمته القانونية لطبيعة الشيك كأداة وفاء كالنقود..

فليست علة التجريم هنا هي حماية المستفيد بصفة مباشرة، وإنما هي تدعيم الثقة في الشيك كأداة وفاء تستحق الصرف بمجرد الاطلاع، والحيلولة دون العبث بها أو التقليل من أهميتها الواضحة في مجال المعاملات بوجه عام فالضرر متصل بعلة التجريم ويتمثل في مجرد الضرر أو الخطر الذي يتهدد المصالح المتبغاة من وراء التجريم والعقاب، وهو يتحقق بمجرد اتيان السلوك المجرم، وبغض النظر عن تأجيل التاريخ المثبت في الشيك، أو تقدم المستفيد الى البنك للصرف من عدمه أو مبادرة الساحب الى دفع قيمة الشيك قبل المقاضاة، وكل ذلك يشير الى أن في الاكتفاء (بالقصد العام) لمساءلة ساحب الشيك بدون رصيد نوعاً من التشدد في المساءلة وزيادة في الحماية للشيكات، بينما يؤدي اشتراط توافر القصد الخاص، بتوافر نية الاضرار بالمستفيد الى افلات حالات كثيرة من العقاب.

ولذا فان النص الملائم - في نظرنا - لهذه الجزئية هو «كل من سحب شيكاً ليس له مقابل وفاء قائم وكاف وقابل للسحب، مع علمه بذلك ، يعاقب بـ

وتشير عبارة «مع علمه» الى كفاية القصد العام لعقاب الجاني كما تخلصنا من الجدل الفقهي الشديد الذي أثارته عبارة (سوء النية) الواردة في المشروع، كما أوضحنا

الخاتمة

تعرضنا فيما تقدم لمشروع القانون الجنائي العربي الموحد، بجهود محدود قد يسهم في الجهود التي تبذل الآن لتقويم هذا المشروع وقد تضمنت دراستنا الموجزة السابقة بيان الخطة التي سلكها المشروع في معالجة المبادئ العامة وأحكام التجريم والعقاب، وما ظهر لنا من ملاحظات شكلية ولغوية وموضوعية

وإذا حاولنا أن نضم هذه الخاتمة أهم الملاحظات والمقترحات بشأن هذا المشروع، فسيكون في ذلك تكرار لما سبق ولذا فإننا نحيل في ذلك الى التفاصيل الواردة فيما تقدم

وان المشروع بوجه عام وان تضمن جهداً كبيراً الا انه يحتاج الى المزيد من التقويم والدراسة المتأنية من جانب المتخصصين في العلوم الجنائية، مع وجوب الاستفادة من تجربة المملكة العربية السعودية في المجال الجنائي، ومن مختلف مشروعات القوانين الجنائية الاسلامية التي تم انجازها في بعض البلدان العربية بواسطة علماء متخصصين^(١١).

الهوامش

- ١ - يراجع في ذلك مختلف مؤلفات القانون الجنائي، ومؤلفات مدخل الدراسات القانونية، وعلى سبيل المثال:
- الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات. القسم العام. القاهرة. الطبعة الثانية. ص. ٤
- الدكتور حسين كيره: المدخل الى القانون. الاسكندرية. الطبعة الخامسة. ص: ٧٠
- ٢ - أنظر الدكتور محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات. القسم العام. الطبعة الثامنة. القاهرة ١٩٦٩ ص:
٣
وانظر:
- Tullio Delogu: La Loi pénal et Son application. Le Caire 1956-1957, No. 51, p.241.
ويشير الأستاذ الدكتور محمود مصطفى - في مؤلفه المشار اليه - الى أن التعبير (بالقانون الجنائي) نشأ لدى الرومان حين كانت الجنايات وحدها من جرائم القانون العام، والجرح من جرائم القانون الخاص. وان أثر القانون الروماني قد امتد الى التشريعات المعاصرة، على الرغم من الأخذ بالتقسيم الثلاثي للجرائم الى جنايات وجنح ومخالفات، وعلى الرغم من الاجماع على أن هذه الأنواع كلها تمس الصالح العام.
- ٣ - في حكم لها سنة ١٩٣٠ حيث قالت:
«إن الجزاءات التقويمية المقررة للمجرمين الأحداث، وان كانت لم تذكر بالمواد ٩ وما يليها من قانون العقوبات، الميينة لأنواع العقوبات الأصلية والتبعية، الا أنها في الواقع عقوبات حقيقية نص عليها قانون العقوبات في مواد أخرى لصنف آخر من الجناة، هم الأحداث، لأنه رأها أكثر ملاءمة لأحوالهم وأعظم أثراً في تقويم أخلاقهم»
- نقض مصري ١٩٣٠/٤/١٧م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٢ رقم ٢٤ ص: ١٦،
١٩٣٣/١/١٧ ج ٣ رقم ٧٥ ص: ١٠٨، ١٩٣٧/١٢/٢٠ ج ٤ رقم ١٣٥ ص: ١٣٠
وانظر الدكتور محمود مصطفى: نفس المرجع والموضع.
- ٤ - الذي انعقد في روما ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣م.
- ٥ - من هذه القوانين: القانون المجري لسنة ١٩٥٠، واليوناني لسنة ١٩٥٠، والحشي لسنة ١٩٥٧م، والروسي لسنة ١٩٦٠م. (نفس المرجع).
- ٦ - تراجع التفاصيل بمؤلفنا: (النظام الجنائي. أسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقهاء الاسلامي). الرياض ١٤٠٢هـ. ص: ١٢٧ وما بعدها
- ٧ - تراجع هذه الشروط وموقف الفقهاء الاسلامي منها بمؤلفنا السابق.
- ٨ - الدكتور محمود مصطفى: المرجع السابق. ص: ٤٠٤ هامش (١).
- ٩ - تراجع تفاصيل هذه الاستثناءات بمؤلفنا: (الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقهاء الاسلامي). الرياض. ١٩٨٥م، ١٤٠٥هـ، ص: ٣٩٣ وما بعدها.
- ١٠ - مفند الامام أحمد والشافعي، يجوز تعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها اقتداء بفعل النبي ﷺ، وكذلك علي

- ابن أبي طالب، وعند الحنفية يجوز تغريب الزاني غير المحصن بعد جلده مائة جلدة استناداً الى فكرة المصلحة، وعند المالكية يجوز اجتماع التعزير مع القصاص. وعلة ذلك أن القصاص حق خاص، والتعزير حق عام. (ابن قدامة: المغني والشرح الكبير. ج ١٠. ص: ٢٦٦، ٢٦٧. والقرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج ٢. ص ٣٦٤، ٣٦٥). وانظر: (الدكتور محمد نعيم فرحات: شرح القسم الخاص في التشريع الجنائي الاسلامي. الرياض: ١٩٨٤م، ١٤٠٤هـ).
- ١١ - تراجع التفاصيل في مؤلفنا: الجريمة. المرجع السابق ص: ١٠٠ وما بعدها.
- ١٢ - في المادة (٣٧) منه.
- ١٣ - المادة (٢٠٠) منه.
- ١٤ - المادة (١٩٩) منه.
- ١٥ - تراجع التفاصيل المتعلقة بهذين الشرطين، في مؤلفنا (النظام الجنائي. ص: ٢٧٠ وما بعدها).
- ١٦ - للوقوف على تفاصيل عشرة مجاهات فقهية حول هذه المسألة. يراجع مؤلفنا (الجريمة). ص: ٣٤٩ وما بعدها.
- ١٧ - مثل المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير بالملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ.
- ١٨ - يراجع القرار رقم (٣٥/١/هـ) في القضية رقم (١/٨٧/ق) لعام ١٤٠٠هـ والصادر عن هيئة الحكم في قضايا التزوير بديوان المظالم بالملكة العربية السعودية، فقد طبقت الجهة المختصة المادة التاسعة من نظام مكافحة التزوير على حالة تزوير رخصة قيادة سيارة، والنص قد وردت به عبارة التزوير في (تأشيرات المرور).
- ١٩ - يراجع في ذلك: (ابن قدامة: المغني. ج ١. ص. ٣٣٦، وأبو زهرة: الجريمة. ج ١. ص: ٥٥٢. ومؤلفنا: الجريمة. ص: ٩٥).
- ٢٠ - بالقانون الفرنسي رقم ٤/٧٥ لسنة ١٩٧٥م.
- ٢١ - يراجع في تفاصيل هذا الخلاف.
- الدكتور أحمد فتحي سرور: الوسيط في شرح قانون العقوبات. القسم الخاص. القاهرة ١٩٧٩. ص: ٤٧ وما بعدها.
- الدكتور رهوف عييد: جرائم التزيف والتزوير. الطبعة الثالثة. القاهرة ١٩٧٨م، ص ١٠٢ وما بعدها.
- الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات. القسم الخاص. القاهرة ١٩٧٢. ص: ٣٦٦ وما بعدها.
- ٢٢ - من ذلك مشروعات قوانين الحدود والقصاص والديات التي أنجزتها اللجنة العليا لتطوير القوانين وفق أحكام الشريعة الاسلامية بمصر. من منشورات دار الاعتصام: القاهرة سنة ١٩٧٩م. وكذلك تجربة الكويت وليبيا والسودان ودولة الامارات العربية المتحدة في هذا الخصوص.
- ويراجع في ذلك: الدكتور محمد سليم العوا: في أصول النظام الجنائي الاسلامي من منشورات دار المعارف: القاهرة ١٩٧٩. ص: ٢٣ وما بعدها.